

عيب قصور تسبيب الحكم الجزائي

Defect of Insufficient Reasoning in Criminal Judgments

Prof. Dr. Adel Yousif Al-Shukri
(College of Law, University of Kufa)
Asst. Prof. Dr. Yousif Fadel Harz Al-Din
(College of Law, Islamic University)

أ.د. عادل يوسف الشكري
كلية القانون- جامعة الكوفة
م. د. يوسف فاضل حرز الدين
كلية الحقوق- الجامعة الاسلامية

تاريخ النشر: 2026/3/1 تاريخ القبول: 2026/2/9 تاريخ الإستلام: 2026/1/15
Received: 15 / 1 / 2026 Accepted: 9 / 2 / 2026 Published: 1 / 3 / 2026

ان تولد القناعة لمن يطلع عليها، ويشعر بالاطمئنان اتجاهها، وهذا لا يمكن الوصول اليه الا عن طريق التسبيب. وفي الوقت الذي يلزم فيه ظهور التسبيب وفقاً لشروط معينة عندها يمكن الحديث عن توافر الشروط التي تنعكس على سلامة الحكم الجزائي، والعيوب التي تعتري ذلك الحكم والعمل

الملخص
القضاء مهمة اساسية ورسالة عظيمة، ولها من الاهمية ما لا يصل الى النهاية في التشريعات الاجرائية، فهو من الوسائل التي تؤدي الى احقاق الحق ونشر العدل وضمان سيادة القانون والعمل على تطبيقه بصورة حسنة، ولكي يؤدي القضاء ما اراده المشرع من غايات، بات لزاماً بأحكامه

means that lead to the realization of the right and the dissemination of justice along with the application thereof well. In order for the judiciary to achieve the goals of the legislator, its provisions must generate the conviction of those who see it, and feel reassured towards it. This can be only achieved via Reasoning.

The effect of not causing the criminal sentences is the invalidity thereof, since every sentence that is free of causation shall be deemed as null and void. The penal sentence shall be a result of clear and limited reasons upon which deliberation is made among the judges before pronouncement thereof. If the reasons are not deposited before the recitation of the judgment on the day it was issued, it means that the judge has pronounced the verdict before studying the reasons thereof well; otherwise the authority has issued it before agreement thereupon. Thus, the sentence has been removed from one of the procedural guarantees that belong to the Accused. Thus, the penal verdict, which is not available for reason, is void. If it is challenged by any means of appeal, sometimes the judgment includes an explanation, but if there is a deficiency or corruption in the reasoning, then this invalidates the ruling.

على تشخيصها ومعالجتها بالطرق السليمة والصحيحة، من خلال ما توصلت اليه المحاكم الجزائية . فالأثر المترتب على عدم تسييب الاحكام الجزائية، بطلانها، إذ ان كل حكم خالٍ من التسييب، يعد باطلاً، فالحكم الجزائي يجب أن يكون نتيجة اسباب واضحة ومحصورة، جرى على اساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بها، فإذا لم تودع الاسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فإن معنى ذلك ان القاضي نطق بالحكم قبل التدبر في اسبابه، أو أن الهيئة قد اصدرت الحكم قبل الاتفاق عليه، وبذلك يكون الحكم قد خلى من احدى الضمانات الاجرائية والتي تخص المتهم، فالحكم الجزائي الذي لا يتوفر على تسييب يكون محلاً للبطلان، اذا طعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، واحياناً يتضمن الحكم تسييباً ولكن فيه قصور او فساد في الاستدلال فإن ذلك يوجب بطلان الحكم كذلك .

«SUMMARY

The judiciary is a major task and a great message, and it is of importance to what does not reach the end in the procedural legislation, it is one of the



المقدمة

موضوع البحث:

تؤسس الأحكام الجزائية على مبدأ أساس هو: إن للقاضي الحرية الكاملة في بناء قناعته الوجدانية في جمع ما يتحصل عليه من أدلة في الدعوى المعروضة امامه, الا أن ذلك محدد بشيء من التقييد بضرورة معينة مما يصح اعتقاده في أسباب حكمه بأدلة واطهار ما يرتب عليها, فلا يعتريها خطأ أو فساد في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل .

من خلال ذلك يظهر التزام القاضي بتسبيب ما يصدر عنه من احكام, فالتسبيب أمر مهم تفرضه طبيعة عمل القاضي نفسه, فضلا عن ذلك فأن الكثير من التشريعات الإجرائية المقارنة أكدت على وجوب تسبيب الأحكام الجزائية, في حين انها لم تضع قواعد أساسية يقوم عليها تسبيب الأحكام الجزائية, لذلك فان قواعد التسبيب قد تم استخلاصها مما استقر عليه اجتهاد رجال الفقه والقضاء, ويتبين اثر مخالفة قواعد تسبيب الحكم الجزائي في عيوب التسبيب التي تصيب الأحكام الجزائية, فقد يصدر الحكم من دون وجود أي اسباب فيه أو تكون أسبابه

معيبة بالقصور او مشوبة بالفساد في الاستدلال, ومما تقدم فان التسبيب الصحيح هو الذي يكون مطابقاً مع ما يتضمنه الاقتناع الموضوعي لقاضي الجزاء في الدعوى المعروضة امامه, من حيث كفايته ومنطقيته مع الاسباب الواقعية التي يبين فيها هذا المضمون , وما اذا كان يصلح كمقدمة كافية وسائغة تؤدي الى النتائج التي استنبطها وتمخض عنها منطوق الحكم.

فعيوب التسبيب تعود الى عدم كفاية الاسباب التي تؤدي الى اصدار الحكم او عدم منطقيتها, سواء كان ذلك نتيجة للقصور في بيان ما يتضمنه الاقتناع الموضوعي لقاضي الجزاء المختص في الدعوى المعروضة امامه, ام أن هذا المضمون لا يوصل الى النتائج التي استنبطها قاضي الجزاء وتمخض عنها الحكم , الذي انتهى اليه, استنادا الى قواعد العقل والمنطق السليمين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع بالأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي, في التشريع العراقي في جوانب عديدة خاصة ما يتعلق منها بتحقيق الأمن القضائي,

لديهم, ويكون ذلك الحكم قد ادى في بسط الامن القانوني الذي لا يمكن ان يستغني عنه أي مجتمع مهما كان متقدماً أو متخلفاً أو متطوراً وعلى أي شاكلة كان.

٢- يوفر تسبب الاحكام الجزائية معياراً دقيقاً وواضحاً لدى الجهات ذات العلاقة التي تعمل على تقويم كفاءة وأداء القضاة عند المفاضلة بينهم لشغل المناصب القضائية أو عند الترقية, لأن القاضي الكفاء سيميز عن غيره ببيان قدرته على ربط الاسباب بمسبباتها والنتائج بحيثياتها, لأن القاضي المجتهد المخلص في عمله هو الذي يملك القدرة والمكنة على التحليل والاستنتاج إصدار الحكم بعد الاستدلال, وهذا الامر لا يمكن تلمسه إلا اذا اطلعنا على اسلوب القاضي في الجمع و التحليل والاستنتاج , كما انه يدفع بالقاضي نحو الاطلاع على سبل الفكر القانوني ومتابعة المستجدات في الفقه القانوني والقضائي.

مشكلة البحث:

المشكلة الرئيسية التي تسعى الدراسة لإيجاد حلول قانونية لها, تكمن في بيان مدى تأثير مخالفة قواعد التسبب في صحة الحكم

الذي قلما يتحقق عند الكثير من الناس لجهلهم بالأمر القانونية, ولاعتقادهم بعدم موضوعية القضاء وحياده, وما زاد على ذلك, فيما لو انهم يشككون في نزاهة القضاء, فلا وجود لأي وسيلة فعالة أكثر من التسبب ليحقق ويثبت عكس ذلك, خاصة إن الأمر يتعلق بالمجتمع الذي يعد الاساس لقيام دولة القانون, كما تظهر أيضا اهمية الاثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبب الحكم الجزائي, من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي الذي يعد كمرأة عاكسة لحكم القاضي وضميره اثناء تطبيقه للقانون على الواقعة, والذي يستعمل فيها المناهج والاساليب المنطقية السلمية كافة, ولا بد من بيان ذلك على التفصيل التالي بيانه:
١- تأخذ الاحكام الجزائية دوراً مهماً واساسياً في بث ونشر الوعي القانوني, فساحات العدالة ومنابر القضاء, والاحكام الصادرة منها تمثل اللسان المعبر لهذه الساحات والمنابر, فقرارات المحاكم تكون محل تداول وتفاهم بين الناس, ان التسبب في الاحكام الجزائية, سيمكن الافراد من فهم القانون فهما صحيحاً وبث الوعي القانوني



الصادر من قاضي الجزاء، وبالتالي التوصل الى مدى تأثير الحكم الصادر اذا شابه مخالفة في قواعد التسبب والمتمثل في بطلان هذا الحكم، وهل أن كل مخالفة لقواعد التسبب تؤدي الى هذه النتيجة .
ان صياغة مشكلة الدراسة تتأني من خلال طرح السؤال التالي:
- ماهي صور عيب قصور تسبب الحكم الجزائي ؟

منهجية البحث:

بغية الوصول الى غايات الدراسة، سنتبع المنهج العلمي الوصفي الذي يبحث جزئيات الفكرة والانطلاق منها الى بناء نظرية متكاملة، ننتقل فيها من الجزئيات الى اصل عام، على أن تقوم الدراسة على اساس التحليل والمقارنة فالتحليل ينصب على النصوص وارهاء الفقهاء، والمقارنة تتم بين مواقف بعض التشريعات العقابية، على ان يكون قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هو الأصل في الدراسة وتقارن نصوصه بنصوص القوانين الاخرى كالمصري مع استعراض موقف القضاء في الدول محل المقارنة .

نطاق البحث:

أن نطاق هذه الرسالة يتحدد بالأصل بموقف قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م النافذ والمعدل من فكرة تسبب الاحكام، والاثر المترتب على مخالفة قواعد و ضوابط التسبب، مع اجراء مقارنة ومقاربة بين موقف التشريع الاجرائي العراقي بالتشريعات الاجرائية في كل من مصر، مع استعراض موقف القضاء في تلك الدول، وبيان موقفها من مخالفة محاكم الجنايات والجنح لقواعد التسبب، والاثر الذي يترتب على ذلك .

تقسيم خطة البحث:

للوصول الى الغاية المنشودة في الدراسة وبلوغ ما ينبغي الوصول اليه اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث، فتكون من مقدمة ومبحثين: الاول لبيان مفهوم قصور تسبب الحكم الجزائي، وقسمناه إلى مطلبين: الأول لبيان تعريف القصور في تسبب الحكم الجزائي، وأما الثاني فسنخصصه لبيان ذاتية القصور في تسبب الحكم الجزائي، والمبحث الثاني لاستعراض صور القصور في تسبب الحكم الجزائي، وقسمناه إلى مطلبين: الأول لبيان القصور

في تسبیب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، وأما الثاني فسيكون لبيان القصور في تسبیب الحكم الجزائي بالبراءة .

ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات التي تم الوصول اليها في ثنايا الدراسة، والمقترحات التي اوصينا بها .

١: مفهوم القصور في تسبیب الحكم الجزائي.

ذكر بعض الفقه انه يجب ايراد الادلة التي تستند اليها المحكمة، وبيان مؤداهها في الحكم بياناً كافياً، فلا يكفي مجرد الاشارة اليها، بل ينبغي ايجاد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يتبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتعت بها المحكمة، ودرجة اتفائه مع باقي الادلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله به^(١) والا فان حكمها يكون معيياً وموجباً للبطلان. ويترتب على قصور تسبیب الحكم الجزائي نقض الحكم الجزائي الذي يلحق به الى الاسباب الواقعية^(٢)، والذي افضى الى الحكم الذي انتهى اليه سواء اكان هذا الحكم بالإدانة ام بالبراءة^(٣).

واحيانا القصور في تسبیب الحكم

الجزائي^(٤)، لا يؤدي الى نقض الحكم الجزائي، فمتى كانت اسباب الحكم واقعية صحيحة سليمة وكانت النتيجة التي انتهى اليها تتماشى ونصوص القانون، فاذا كانت القاعدة التي اخذ بها هي التي طبقت على الوقائع الثابتة، فان الحكم يكون صحيحاً سليماً لا يمكن الطعن فيه^(٥).

ويتخذ القصور في تسبیب الحكم الجزائي الذي لا يبطل الحكم عدة صور: فقد يرجع الى عدم ذكر النص القانوني الذي طبقه الحكم، وقد يعود الى تطبيق الحكم لنص قانوني غير واجب التطبيق، وقد يرجع لعدم تكييف الواقعة قبل تطبيق النص عليها، او اعطائها وصفاً قانونياً غير صحيح، ففي كل هذه الحالات لا يبطل الحكم مادامت النتيجة التي انتهى اليها الحكم صحيحة قانوناً^(٦).

ان القصور في تسبیب الحكم الجزائي يتمثل في أن تسبیب الحكم كشكل لصحة إصداره لا يحقق الغاية منه، إلا إذا سجل القاضي الوقائع كما ثبتت لديه، والأدلة التي أخذ بها ومضمون كل منها بشكل يسمح للجهة التي لها الحق بمراقبة صحة



التسبيب وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، وهذا ما نصّت عليه المادة (٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، إذ قضت بضرورة ان يشتمل الحكم على وصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها في إصدار حكمها او قرارها .

أذ نص قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ صراحةً في المادة (٢٢٤/أ) على أنه: ((يشتمل الحكم او القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها (...)).

ورأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتطرق في الاول الى تعريف قصور تسبيب الحكم الجزائي، ونبين في الثاني ذاتية قصور تسبيب الحكم الجزائي، وعلى التفصيل الاتي بيانه .

١-١: تعريف القصور في تسبيب الحكم الجزائي.

لم تضع التشريعات الاجرائية في كل

من العراق وفرنسا ومصر تعريفاً جامعاً وافياً للقصور في التسبيب، وانما اقتصرت على ذكره^(٧).

ويرى بعض الفقه ان القصور في تسبيب الحكم الجزائي هو البيان الذي لا يكون كافياً لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، مما يكون نقصاً واضحاً في الاساس القانوني للحكم مما يتعذر على المرجع القضائي الاعلى مع وجوده ان يراقب صحة تطبيق قاضي الموضوع للقانون في الدعوى المعروضة امامه، ومن ثم تنقض الحكم، باعتبار هذا العيب متصلاً بمضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع وبالأسباب الواقعية التي تعبر عنه^(٨)، ويرى جانب من الفقه ان القصور في تسبيب الحكم الجزائي هو: ((عيب في سلامة استقراء الادلة، وتعد كذلك عندما لم يبين مضمون الادلة التي بني عليها الحكم او قد اغفل بيان العناصر الاساسية لواقعة الدعوى او لم يناقش الادلة بطريقة موضوعية لا تتضمن الردود الكافية لأوجه الدفاع الجوهرية))^(٩)، وفي رأي اخر هو: ((عدم كفاية الاسباب))^(١٠)، ويرى رأي اخر ان القصور في التسبيب هو: ((البيان غير الكافي

لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والادلة ومضمون كل منها مما يتعذر معه على محكمة التمييز من مراقبة قاضي الموضوع من حيث صحة تطبيق القانون))^(١١) . ويرى آخرون ان هذا العيب يمثل القصور في ايضاح البيان، إذ تعد اسباب الحكم مشوبة بالقصور في البيان، اذا انطوت على عيب سلامة استقراء الادلة، وهذا الاستقراء يعد معيباً في الاحوال الآتية^(١٢) :
عدم بيان مضمون الادلة التي استند اليها.

عدم مناقشة الادلة بطريقة موضوعية .

عدم بيان العناصر الاساسية لواقعة الدعوى المعروضة امامه.

يتحقق بموجبها القصور في الاسباب الواقعية، وذلك عندما لا تتمكن هذه الاسباب من الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، وذلك فيما يتعلق بالواقعة كما فهمها واستقرت عليها عقيدته، وفيما يتصل بالأدلة التي استمد منها الاقتناع وبيان مضمون كل منها^(١٣)، فان النتيجة التي تترتب على ذلك هي بطلان الحكم الذي يلحق به مثل هذا العيب للقصور

في التسبب الذي يجد مصدره في القصور الذي يلحق مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع^(١٤) .

ولقد استقر القضاء في فرنسا ومصر والعراق على الاخذ بما استقر عليه جمهور الفقه، إذ يرون ان القصور في تسبب الحكم الجزائي، في كل حالة لا تستطيع فيها المحكمة عن تحقيق الرقابة على الحكم الجزائي، لان عجز المحكمة عن تحقيق الرقابة لا يكون الا اذا لم تتمكن المحكمة من خلال اسباب الحكم الجزائي الوقوف على موجبات اصداره على النحو الذي صدر فيه^(١٥) .

وذهبت محكمة النقض الفرنسية منذ نشأتها وتطبيقها الى نص المادة السابعة^(١٦) التي الزمت جهات القضاء بتسبب الحكم الجزائي، وانها لو اكتفت برقابتها على الرقابة الشكلية لتسبب الحكم الجزائي بان يكون للحكم اسباب أياً كانت، فان ذلك لا يحقق الغرض الذي من اجله الزم المشرع القضاة بيان اسباب الاحكام الصادرة عنهم، وعليه فقد مدت رقابتها الى مضمون الاسباب وعمما اذا كانت تصلح لان تكون اساساً قانونياً كافياً لكفالة رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون ام لا



(١٧)

أذ يفترض إن يكون الحكم الجزائي مستوفياً في ذاته جميع اسبابه وبالتالي لا يجوز الإحالة في تسببه على ما جاء في ورقة أخرى أو حكم آخر: ((لكل دعوى اسبابها الثبوتية فلا يجوز الحكم في دعوى استناداً إلى اسباب استمعت في الدعوى في دعوى أخرى)) (١٨)، ومما لا شك فيه ان اعتماد المحكمة في بناء اسباب حكمها على أسباب حكم آخر أو على أدلة أو أوراق أخرى لم تطرح للمناقشة ولم يطلع عليها الخصوم سيخل بمبدأ أساسي في اصول المحاكمات، ألا وهو ((شفوية المرافعة))، لذلك ينبغي على المحكمة ألا تستند في قراراتها إلى اقوال الخبراء في قضية أخرى، فلكل واقعة قضائية اسانيدها الخاصة بالحكم (١٩)، بل وقضي ان المحاكمة لم تجري وفق الاصول مما يؤدي إلى نقض الحكم حتى إذا فرقت الدعوى إحدى المتهمات عن شركائها، إذا اكتفت المحكمة بقراءة إفادة أحد الشهود وأخذ إفادة المتهم فقط، في حين انها في قرار التجريم كانت قد استندت إلى أدلة وشهادات أخرى قد سمعت في الدعوى الاصلية فقط

دون ان تكررهما وتسمعها (٢٠).

وسواء عبر القاضي عن عيب القصور في تسبب الحكم الجزائي في البيان او النقض في الاساس القانوني للحكم او عدم كافية الاسباب، فان ذلك ينصرف في معناه الى قصور الاسباب في الكشف عن كفاية مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، لكي يكون مقدمات كفاية لحمل المنطوق الذي انتهى اليه، وهو ما يترتب عليه ان تعجز محكمة التمييز عن مراقبة التطبيق الصحيح للقانون .

١-٢: ذاتية القصور في تسبب الحكم الجزائي.

ان البحث في هذا الفرع يتطلب تمييز عيب القصور في بالتسبب عن عيوب التسبب الاخرى التي قد تلحق بأسباب الحكم الجزائي، ويترتب عليها نقضه، كعيب انعدام الاسباب الواقعية، وعيب الفساد في الاستدلال، ومثل هذا البيان يساعد اولاً في تحديد اوجه الطعن التي يمكن الاستناد اليها عند الطعن في الحكم الجزائي استناداً الى عيب القصور في التسبب، وثانياً يساعد المحكمة على تحديد هذه العيوب التي تبطل الحكم استناداً اليها

تحديداً دقيقاً ودون الخلط بينهما، وثالثاً يساعد المحامي على التمييز بين هذه العيوب التي وقع فيها قاضي الموضوع عند استئناف الحكم او تمييزه، لذا سنقسم هذا المطلب على فقرتين: الاولى نتطرق فيها الى التمييز بين القصور في التسبب لعدم كفاية الاسباب وانعدامها، وغميز في الثانية بين القصور في التسبب وفساد الاستدلال، وعلى التفصيل التالي بيانه .

١-٢-١: التمييز بين القصور في التسبب وبين انعدام الأسباب.
ان القصور في التسبب يتساوى مع انعدام الاسباب، إذ تأتي اسباب الحكم الجزائي عامة او غامضة او متناقضة، بحيث يبدو معها الحكم الجزائي خالي من الاسباب المؤدية اليه، ألا ان القصور في تسبب الحكم الجزائي يتميز عن انعدام الاسباب الواقعية في اوجه متعددة ومنها ان عيب انعدام تسبب الحكم الجزائي هو عيب شكلي يستطيع القاضي ان يراقبه من خلال اطلاعه على الاسباب، فاذا لم يجد اي اسباب للحكم او كانت له اسباب غير منطقية فانه يقرر بطلان الحكم لانعدام اسبابه، ويكتفي بذلك

لنقض الحكم ودون التعرض لعيوبه الاخرى^(٢١) .

ولا يترتب على هذا العيب اثر الا اذا بدأ الحكم بوجوده وكأنه بلا اسباب تؤدي اليه اذ ان المحكمة تعجز عن مراقبة التطبيق الصحيح للقانون^(٢٢) .

وتبدو اهمية التمييز بالنسبة لسلطة محكمة النقض الفرنسية والمصرية ومحكمة التمييز في العراق عند النظر بالطعن، ففي حالة الطعن في الحكم لانعدام الاسباب تقتصر سلطة المحكمة على بيان ان الحكم ليس مسبباً كلياً، او انه ليس مسبباً في جزء منه، دون ان يكون من حقها ابداء رأيها في القيمة القانونية للحكم^(٢٣) .

اما اذا طعن في الحكم للقصور في التسبب، فإنها ستبدأ ببحث القيمة القانونية للحكم الجزائي مبينة اوجه القصور فيه^(٢٤) .

يتبين من خلال التفرقة بين عيب القصور في تسبب الحكم الجزائي بين عيب انعدام التسبب، ان عيب القصور في تسبب الحكم الجزائي عيب موضوعي يتحقق عندما تكون اسباب الحكم موجودة ولكنها غير واضحة لا تكشف عن مضمون



الاقتناع لقاضي الموضوع بها، بينما عيب انعدام تسبب الحكم الجزائي هو عيب شكلي يتحقق من خلال خلو الحكم الجزائي من الاسباب الموجبة لصدور الحكم الجزائي، او وجود اسباب لكنها غير كافية لصدوره .

٢-٢-١: التمييز بين القصور في التسبب وبين الفساد في الاستدلال. لكي يكون تسبب الحكم الجزائي صحيحاً خالياً من العيوب لابد ان تكون اسباب الحكم الجزائي كافية وان تكون منطقية، فاذا جاءت الاسباب قاصرة عن الكشف عن المضمون الحقيقي للاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع فان ذلك يصيبها بعيب القصور في تسبب الحكم الجزائي^(٢٥) .

اما اذا كانت الاسباب التي بني عليها الحكم الجزائي استخلاصه لا تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم، ويزتج عليها الفساد في الاستدلال، بمعنى ان الاسباب المقدمة غير منطقية للحكم^(٢٦) .

ومع ذلك لا يجمع الفقه على رأي واحد فيما يتعلق بطبيعة عيب الفساد في الاستدلال، فيذهب البعض الى ان هذا العيب يندرج تحت عيب

عدم كفاية تسبب الحكم الجزائي، لأنه بمثابة قصور في تسبب الحكم الجزائي لعدم كفاية الاسباب^(٢٧) .

والواقع ان احكام محكمة التمييز تعبر احيانا عن الفساد في الاستدلال بالقصور، ومن هذه الاحكام ما قضت به محكمة التمييز المصرية في حكم لها تقول فيه: ((اذا استندت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها الى خلاف ما هو ثابت في الاوراق، حصلت فهما للأفعال المسندة للتمييز خلافاً للثابت فيها، فان النتيجة التي توصلت اليها، تكون مبنية على استخلاص غير سائغ مما انتهى بها الى اقامة قضائها على اسباب واقعية وقانونية خطأ ويجعل حكمها مجرداً من الاسباب المؤدية الى مؤاخذة المميز بجرم الشروع بالقتل، ومعيباً بعيب القصور في التعليل والتسبب))^(٢٨) .

وذهبت محكمة التمييز في العراق في حكم لها الى انه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار محكمة الجنايات المذكورة لم يكن موفقاً وذلك لان المتهم المذكور عندما اطلق النار من رشاشته على مجموعة الشرطة لم يكن بقصد الايذاء وانما كان قصده القتل بدليل

المعروضة امامه والظروف المحيطة بها، ومضمون كل منها وذلك اذا كان الحكم صادراً بالإدانة، اما اذا كان الحكم صادراً بالبراءة، فان هذا القصور يتحقق بعدم فحص القاضي للدعوى المطروحة امامه وعدم احاطته بظروفها وادلة الاثبات والموازنة بينهما^(٣٢).

اما الفساد في الاستدلال، فانه يصيب الحكم اذا لحق الفساد المنهج الذي اعتمد عليه القاضي في تكوين اقتناعه الموضوعي، ويتحقق ذلك اذا فهم الدعوى المعروضة امامه فهماً خطأ لا يتفق مع حقيقتها وما يجب ان يؤدي اليه الفهم الصحيح لها . وقضت محكمة التمييز في العراق ايضاً: ((نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهمين والتدخل بقرار الاحالة ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لإجراء محاكمة المتهمين لأنها لم تكمل النواقص المطلوبة))^(٣٣).

وفي ضوء ما تقدم، فان الباحث يرى ان القصور لعدم كفاية الاسباب قد يوجد ولو لم يكن هناك فساد في الاستدلال، وان الفساد يوجد ولو لم يكن هناك اي قصور لعدم كفاية التسبيب .

الالة المستعملة وتوجيه الاطلاق نحو المفرفة وفعلا ادى الى قتل واحد واصابة الاخر لا يمكن اعتبار الجريمة الثانية مجرد اعتداء وانما استنادا لما تقدم فإنها جريمة شروع بالقتل حتى وان كانت الاصابة بسيطة لان المتهم لم يكن يقصد الايذاء بل كان قصده القتل))^(٣٩).

وقضت في حكم اخر لها ايضاً: (اذا لم تزن محكمة الاستئناف الادلة وزناً صحيحاً لتبرير الاستنتاج الذي وصلت اليه في براءة المتهمين من الجريمة المنسوبة للمتهم، بل اساءت تقدير الادلة وخرجت عن مدلولها الصحيح، فان الحكم المميز مشوب بعيب القصور بالتعليل)^(٤٠).

ويذهب اتجاه ثالث الى ان فساد الاستدلال هو عيب مستقل عن عيب عدم كفاية الاسباب، وانه متعلق بشرط منطقية الحكم الجزائي^(٤١).

ومما سبق يتبين لنا ان الرأي الثالث هو اقرب الى الصواب من الرأيين الاول والثاني ذلك ان الاسباب قد تكون كافية، سواء فيما يتعلق بالواقع او القانون .

والقصور في تسبب الحكم الجزائي يتصل بعدم البيان الكافي للدعوى



٢: صور القصور في تسبيب الحكم الجزائي.

وفقاً لقواعد تسبيب الحكم الجزائي يجب على قاضي الموضوع ان يبين في الحكم الصادر منه عناصره كافة، وبخاصة اسباب الحكم، فاذا كان الحكم صادراً بالإدانة وجب ان يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، أي بيان اركان الجريمة المنسوبة الى المتهم والدليل المتوافر ضده، فلا بد ان يكون مبنياً على الجزم واليقين، وليس على الظن والتخمين^(٣٤).

اما اذا كان الحكم صادراً بالبراءة، فلا بد من ان يشكك القاضي في صحة الاتهام الموجهة الى المتهم لكي يقضي بالبراءة، الا ان الشك في اثبات التهمة لا يكفي للحكم بالبراءة الجزائية، بل لابد من ان يشير الحكم لما يفيد من ان قاضي الموضوع قد احاط بظروف الدعوى، وادلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، فوجد نتيجة للموازنة بينها وبين ادلة النفي، فرجح دفاع المتهم.

واما اذا كان حكم محكمة التمييز صادراً بنقض الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة، فيجب ان يستوفي لذاته الاسباب الكافية، سواء اكان ذلك في

بيان الواقعة والظروف المحيطة بها، ام بيان ادلة الثبوت وذكر مؤداها او بيان اسباب الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية. واذا كان حكم محكمة التمييز صادراً بنقض الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة ومنتهياً الى البراءة، فانه يجب على المحكمة ان تبين الاسباب الكافية التي تفيد انها قد فطنت الى اسباب الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة وان تقدم الاسباب الكافية التي تفيد انها قد احاطت بالواقعة والظروف المحيطة بها.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتطرق في الاول الى القصور في تسبيب الحكم الجزائي بالإدانة، وندرس في الثاني القصور في تسبيب الحكم الجزائي بالبراءة، وعلى التفصيل التالي بيانه.

٢-١: القصور في تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة.

لم يتطرق المشرع العراقي في المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، إلى ما يتضمنه الحكم في حالة الحكم بالإدانة او البراءة، وانما جاء مطلقاً، ولم يفرق بين الحالتين، واكتفى بالقول من ان الحكم يجب ان

لا تصلح قانونا للاستناد، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور في التعليل الذي يعد من العيوب الجوهرية (فيجب ان يبين الحكم الصادر بالإدانة مضمون كل دليل من ادلة الاثبات التي استند اليها وان يذكر مؤداها)، حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة التمييز مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة، فالحكم بالإدانة يجب لصحته ان يتضمن بيان اركان الجريمة المنسوبة للمتهم والدليل على توافرها في حقه إلا انه (طالما ان المحكمة قد استجلت اركان الجريمة في الواقعة التي بينها، فأنها غير ملزمة بان تتحدث صراحة عن كل ركن فيها)^(٣٧).

ولما كانت الادانة امراً خطيراً، يترتب عليها هدم لقرينة الاصل في الانسان البراءة وبالتالي ان يفقد الانسان حياته او تسلب حريته، فقد انفرد تسييبها بقواعد خاصة، ولذلك اوجبت المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات المصرية^(٣٨)، في كل حكم صادر بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق فيه اركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها، والادلة

يحتوي على وصف التهمة، إذ كان المفروض ان ينص صراحةً على ضرورة اشتمال الحكم وخاصة عند الحكم بالإدانة على بيان الواقعة وهذا ما أخذ به التشريع المصري في المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، فقد نصت على انه: ((كل حكم بالإدانة يجب ان يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة التي وقعت فيها))، لذا فالحكم بالإدانة يجب لصحته ان يتضمن بيان اركان الجريمة المنسوبة للمتهم، ودليل توافرها في حقه^(٣٥)، والحكم بالإدانة يجب ان يبنى على الجزم واليقين لا الحدس والتخمين، ويجب بيان مؤدى الادلة التي اوصلت المحكمة إلى هذا الاقتناع بطريقة وافية، يبين فيها مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، مبلغ اتفاقها مع باقي الادلة التي اخذها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها^(٣٦)، ولا يكون الحكم بالإدانة معللاً تعليلاً قانونياً إذ لم يكن قائماً على اسانيد تفيد جزم القاضي بتلك الاداة، واذا كان التعليل غير مستظهر بوضوح للعناصر الواقعية المعتمدة في الحكم، ووقع الاقتصار على الاسانيد الافتراضية التي



التي استخلصت منها المحكمة الادانة لتتمكن محكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان الحكم معيباً بغيب القصور في التسبيب, وقد اكدت المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على وجوب ان يتضمن الحكم الادانة بيانات خاصة ومهمة.

ورأينا تقسيم هذا المطلب على فقرتين: نتطرق في الاولى لبيان القصور في عدم بيان الشرط او العنصر المفترض في الجريمة, والثانية لبيان القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وعلى التفصيل التالي بيانه.

١-١-٢: القصور في عدم بيان العنصر المفترض في الجريمة.

تتطلب بعض الجرائم لقيامها الى جانب الركنين المادي والمعنوي ان يتوافر عنصر مفترض في الجريمة . يعرف العنصر أو الشرط المفترض بانه: ((هو الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية)) (٣٩) . مثال ذلك التسليم بناءً على عقد

الأمانة في جريمة خيانة الامانة فإذا لم يدلل الحكم على ثبوت قيام هذا العقد وانتقال حيازة المنقول الى المتهم على نحو يجعل يده عليه يد امانة فإنه يكون معيباً بالقصور (٤٠) , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف اربيل بصفحتها التمييزية في حكم لها جاء فيه: ((.... ان جريمة خيانة الامانة تتطلب وجود واقعة التسليم و التسلم ولما كانت تلك الواقعة غير محققة في هذه القضية عليه و لعدم كفاية الادلة واستناداً لأحكام الفقرة السادسة من المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة المسندة للمتهمين وفق المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ والافراج عنهما واعادة الغرامة المستوفاة من المتهمين المذكورين اليهما)) (٤١) .

ثانياً - القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها :

يؤدي بيان الواقعة دوراً كبيراً في الحكم الصادر بالإدانة، فهو يؤدي الى الكشف عن الجريمة التي

(٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أوجب في حالة الإدانة أن يحتوي الحكم على المادة القانونية التي تنطبق على الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة، إلا ان مضمون النص ((أي دلالاته غير الصريحة)) يوجب على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه، بخاصة عند الإدانة بيان الواقعة المستوجبة العقوبة، أي بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل المتوافر ضده وإلا كان حكمه معيباً .

وبيان الواقعة مقتضاه بيان أركان الجريمة التي عوقب عليها المتهم، بياناً كافياً من ((سلوك مادي، ونتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة، وقصد جنائي، أو خطأ غير عمدي))، فإذا جاء بيان القاضي ناقصاً أو غامضاً، فإنه يترتب عليه أن يصبح الحكم قاصراً في أساسه القانوني، إذ يعجز المراجع القضائي الأعلى من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون على النحو الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، فتمتد رقابته إليه وتنقض الحكم للنقص في أساسه القانوني أو القصور في التسييب^(٤٤) .

ومن النماذج التي يتحقق بها

تخضع للنص القانوني، أو هي الأداة التي عن طريقها يتمكن المراجع القضائي الأعلى (محكمة التمييز) من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وان الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون، وأنها تخضع بالفعل للنص الذي انتهى القاضي إلى تطبيقه عليها^(٤٢) .

ويتطلب من القاضي فهم الواقعة فهماً صحيحاً ومن ثم تكييفها تكييفاً قانونياً، أي إضفاء الإطار الإجرامي الذي يتطلب مفهومه المجرد مع الخصائص القانونية المنبعثة من الواقعة كما استخلصتها المحكمة، وبالتالي تستفيد المحكمة في جعل حكمها على مقتضى التكييف الذي توصلت إليه، لأن الخطأ في التكييف يؤدي إلى خطأ في تطبيق المادة القانونية على الواقعة^(٤٣) .

ونلاحظ أن تكييف الواقعة يمكن محكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع، إذ تجد في الحكم كل ما يتوقف عليه توقيع العقاب على المتهم، وبالتالي تستطيع أن تمارس دور الرقابة على سلامة هذه الوقائع.

وعلى الرغم من أن ظاهر نص المادة



القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها.

١-٢-١: القصور في بيان أركان الجريمة.

إن القصور في بيان اركان الجريمة يتمثل في:

١-٢-١-٢: عدم بيان عناصر الركن المادي بصورة كافه.

تكون الجريمة من ركن مادي لابد من توافره لقيامها وبدونه لا يمكن تصور الجريمة، وتعرف المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م الركن المادي بأنه: ((سلوك اجرامي ارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون))، فالمفهوم الموضوعي للقانون الجنائي لا يقدر العقاب إلا اذا اصبح للفعل مظهراً خارجياً فكل نية لا تترك اثراً او مظهراً خارجياً تفلت من العقاب، فالركن المادي يتطلب توافر ثلاثة عناصر وهي:

أ- ارتكاب الفعل .

ب- حصول النتيجة .

ت- توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

أن الواقعة التي تكون محلاً للتجريم تبعاً للتكيف القانوني، يمكن أن تتكون

من سلوك إيجابي يتمثل في الحركات العضوية، أو من سلوك سلبي يكون متمثلاً في الامتناع، ويعود ذلك إلى أن الركن المادي لبعض الجرائم يتكون بفعل إيجابي، أي ارتكاب ، وبعضها الآخر يتكون ركنها المادي بفعل سلبي اي الامتناع والاحجام^(٤٥)، وسواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً، فيجب ان تتمخض عنه نتيجة غير مشروعة يعاقب عليها القانون^(٤٦) لذلك ينبغي لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن يبين الركن المادي للجريمة في عناصره جميعها: سلوك الجاني الإيجابي، او الامتناع، و نتيجة إجرامية تترتب على هذا السلوك بصورتها الضارة والخطرة، وعلاقة سببية ما بين الفعل والنتيجة^(٤٧) .

فقد قضت محكمة النقض المصرية: ((في مجال تطبيق المادة (٢٤١) عقوبات والتي تشترط لتطبيقها أن يكون الممرض أو العجز عن الإشغال الشخصية الذي نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً، يجب الآن لتطبيقها أن يبين الحكم اثر الجروح و الضربات ودرجة جسامتها، فإذا اغفل ذلك يكون مشوباً بالقصور))^(٤٨) .

أقوال الشهود، ناهيك عما كشفت عنه المعاينة وفحص المضبوطات في الدعوى، والا كان الحكم الخالي منها قاصراً في التسييب^(٥٠).

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: ((إذا خلا الحكم من بيان علاقة السببية بين الضرب المفضي إلى الموت وموت المجني عليه فان ذلك يصفه بالقصور مما يترتب عليه بطلانه))^(٥١).

وقضت محكمة التمييز في العراق في حكم لها جاء فيه: ((المحكمة لم تتحقق عما اذا تم تسجيل اخبار حول حادث حرق الشاحنة التي تظهر في قرص السي دي من عدمه و تدوين اقوال المدعين بالحق الشخصي وربط التقارير التشريحية وتدوين اقوال صاحب الشاحنة وكذلك التحقيق عن مصير الموبايل الذي تم تصوير عملية تصوير افراد الحرس الوطني به لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى))^(٥٢).

وقضت محكمة التمييز في حكم لها ايضاً بأن: ((محكمة التحقيق لم تتحقق من صحة وقوع الحوادث التي وردت في اقوال المتهمين إذ كان عليها التحقق عما اذا كان قد حدث

ولا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر عن شخص معين نشاط يحضره القانون، أو أن تتحقق واقعة لا يرتضيها المشرع، وإنما يجب أن تقوم بين هذا النشاط وتلك الواقعة رابطة تجعل من الأول سبباً و الثاني نتيجة، وهو ما يطلق عليها رابطة السببية، وهذه الرابطة هي التي تحكم العلاقة بين السلوك والنتيجة وتجعل منهما كياناً قانونياً واحداً^(٤٩).

ويعنى آخر يقصد برابطة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وأن تكون الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة.

ولما كانت الرابطة السببية رابطة موضوعية قائمة بذاتها، مستقلة عن الفعل المادي كما هو الحال في أغلب جرائم الاعتداء على الأشخاص، فينبغي أن يعني الحكم بالإدانة عناية خاصة باستظهار هذه الرابطة، وبيان الأدلة التي تؤدي إلى القول بتوافر السببية، وتنفي شبهة انتقائها، والتي ينبغي أن يستمدتها من أوراق الدعوى وأدلتها، وبوجه خاص من التقارير الطبية، ومن



تفجير بحزام ناسف في احدى مقاهي
الفضل واما اذا تم اسقاط طائرة
امريكية في منطقة الفضل من عدمه
وفي حالة صحة وقوع هذه الحوادث
والحوادث الاخرى التي اعترف بها
المتهم وتدين اقوال ذوي العلاقة
بصفة مشتكين ومدعين بالحق
الشخصي وللأسباب المذكورة اعلاه
قرر نقض كافة القرارات الصادرة في
الدعوى^(٥٣).

وقضت المحكمة ذاتها في حكم
آخر لها بالقول: ((ان الضرب على
الرأس يعتبر من الاماكن الخطيرة
عليه يكون التطبيق السليم للقانون
لفعل المتهم هي المادة (٤١٠) منه,
وحيث ان محكمة جنابات كركوك
ذهبت خلاف ذلك عند حسمها
للدعوى مما اخل بصحة قرارها
الصادر بالدعوى لذا قرر نقضها
واعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء
المحاكمة مجدداً))^(٥٤).

ولا يعاب قاضي الموضوع إذا اخطأ
في سرد وقائع الدعوى، دون أن يكون
لهذا الخطأ أثر في منطوق الحكم،
فإن هذا الخطأ لا تأثير له مادامت
الوقائع الأخرى المكونة الجريمة
مثبتة في الحكم إثباتاً صحيحاً،
ولا يبطل الحكم اذا اخطأ في بيان

تاريخ الواقعة طالما أنه لا تأثير له
في ثبوتها، ومادام لا يتصل بحكم
القانون فيها، ولم يدع المتهم أن
الدعوى الجزائية انقضت بانقضاء
المدة^(٥٥).

٢-١-٢-١-٢: القصور في بيان الركن
المعنوي.

إن أي خطأ بمعناه الواسع الدال على
الخطيئة والذي يبرر توقيع العقاب
يجب بيانه لكونه يتصل اتصالاً
بالإرادة الآثمة المذنبة التي تخالف
وامر المشرع ونواهيته، ويجب بيان
الخطأ بمفهومه العام سواء كان
متعمداً أم غير متعمد، ويرى جانب
من الفقه الذي اتجه إلى نحو اخراج
الركن المعنوي من الامنودج القانوني
للجريمة فلا يظم العناصر الجوهرية
للجريمة كافة بل يقتصر على
العناصر المادية منها وهي السلوك
الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه
والرابطة السببية، أما الركن المعنوي
فلا يشمل الامنودج القانوني ولا يجد
هذا الرأي قبولاً عند اغلب الفقهاء،
فالجريمة تتطلب دائماً توافر عامل
حتى تصبح محل اهتمام من الوجه
القانونية وتختلف هذا الركن يؤدي
إلى ان تفقد الواقعة صفتها الجرمية^(٥٦).

والعلم بمصدر الأشياء المخفأة في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة، مع أن كليهما من عناصر القصد العام^(٦٠).

وقضت محكمة التمييز في العراق بأنه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحادث وقع نتيجة قيام المتهم بفحص السلاح ولم يكن لديه قصد جرمي بارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى كما لم يتوقع نتائج اجرامية لفعله وان النتيجة الاجرامية وقعت بسبب خطأ الفاعل وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها، وحيث ان المتهم مدرب على السلاح وان الحادث وقع نتيجة اخلاله اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته، عليه فان فعله ينطبق واحكام المادة (٢/٤١١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ، وحيث ان محكمة جنابات صلاح الدين قد اخطأت عندما اصدرت قرارها رقم (١٨٤/ج/٢٠٠٨م) في (٢٦/١١/٢٠٠٨م) بإدانة المتهم وفق احكام المادة (٤٠٦/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ

ويمثل الركن المعنوي أهمية كبيرة في النظرية العامة للجريمة، إذ أن الجريمة تقوم على ركنين: الأول يعبر عنه بالركن المادي للجريمة، وتدخل فيه العناصر المادية جميعها و التي تتكون منها الواقعة الإجرامية^(٥٧)، والثاني يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة، ويكون لازماً لقيام الجريمة سواء أكانت قصديه أم غير قصديه.

والركن المعنوي يعني الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وحينئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما في جريمة القتل العمد، أو اتخذت صور الخطأ غير العمدي وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية، كما في جريمة القتل الخطأ وحوادث الدهس غير العمدية^(٥٨).

والقصد الجرمي العام لا يثير صعوبة لأنه يشتمل على عنصرين: أحدهما العلم بالقانون، وهذا فتراض كما هو معلوم، وثانيهما العلم بماهية الوقائع وهو يتطلب إقامة الدليل على إسنادها إلى شخص المتهم^(٥٩). وفي بعض الجرائم يحتاج إثبات القصد العام إلى عناية خاصة مثل العلم بتزوير المحرر في جريمة استعماله،



والحكم عليه بالسجن المؤبد استناداً للمادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ، لذا قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة ((^(٦١)

أما القصد الخاص، فلا مجال لافتراضه، ويتطلب عادة جهداً خاصاً من حكم الإدانة في توافره، مثل نية استعمال المحرر المزور في التزوير، ونية التملك في جرائم سرقة مال الغير إذا دفع بانتفائها لأسباب جدية، فيتفاوت القصد الخاص بحسب طبيعته من جريمة إلى أخرى، كما قد تختلف الأدلة عليه من واقعة إلى أخرى شأن باقي أركان الجريمة^(٦٢).

وإذا كان الحكم مشوباً بالقصور في بيان مثل نية إزهاق النفس كان معيباً مستوجباً للنقض، ويشترط أن تكون إدانة الطاعن بعقوبة لا يمكن الحكم بها الا مع توافر هذه النية والا كانت العقوبة مبررة وانتفت المصلحة من الطعن^(٦٣).

وقضت محكمة النقض المصرية: ((يشترط لقيام الجريمة أن يتحقق مع ارتكاب فعل بناء أو الدفن دون اخبار جهات القضاء ان تتجه

إرادة الجاني إلى إخفاء الجثة عن أعين السلطات العامة لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم في شهود الإثبات يفيد قيام الطاعن بإلقاء الجثة في الطريق أمام سور سوق الجملة للمزارعين وبجوار مقهى وهو مكان مطروق للعامة ثم وضع بطاقة صاحب الجثة ورخصة قيادته إلى جوارها وهو ما لا يقوم به فعل الإخفاء ولا يتوافر فيه القصد الجنائي في الجريمة و التي دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها، ومن ثم يضحى الفعل المسند إلى الطاعن لا جريمة فيه وغير مندرج تحت أي نص عقابي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ودانته بجريمة إخفاء جثة متوفي يكون فضلاً على قصور أسبابه وفساد استدلاله في الرد على دفاع الطاعن قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه))^(٦٤).

ومن الملاحظ أن الطريقة الطبيعية التي يلجأ إليها القاضي لاستظهار نية إزهاق النفس في جريمة القتل، هو

الحكم، إذ ان انتفاء أي ركن معناه ان يصبح الفعل مباحاً، إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك في اثبات التهمة للحكم بالبراءة، مشروط بأن يشتمل هذا الحكم على ما يفيد ان المحكمة قد احاطت بظروف الدعوى وادلة الثبوت التي قام بها الاتهام عن تبصر وتمعن، ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات، والمحكمة غير ملزمة بالرد صراحةً على ادلة الاثبات، لان في اغفال التحدث عنها ما يفيد حتماً انها طرحتها، ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة^(٦٩).

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، وإن ملك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادله الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو ادخلت الريبة في صحة عناصر

الاستناد إلى القرائن الظاهرة واكثر القرائن شيوعا هي قرينه الوسيلة المستعملة و كيفية استعمالها، ومكان التصويب و المسافة بين الجاني والمجني عليه وملابساتها المختلفة^(٦٥).

والسائد في الفقه أنه يستوي أن يقع القتل بسلاح قاتل بذاته أو بسلاح غير القاتل بذاته ولكن في القتل فان الفعل المادي يتوافر في القتل من جهة، وفي استظهار نية القاتل من جهة اخرى، وان كانت للوسيلة المستعملة قيمة خاصة في استظهار هذه النية فحسب^(٦٦).

٢-٢: القصور في تسييب الحكم الصادر بالبراءة.

عند الحكم بالبراءة يكفي لصحة هذا الحكم ان يشكك القاضي في صحة اسناد التهمة لكي يقضي بالبراءة^(٦٧) وذلك لأن الاصل في المتهم البراءة، مما لا حاجة معه للجزم واليقين بهذه البراءة، بخلاف حكم الإدانة فانه يأتي خلافاً لقرينة البراءة مما يتعين معه ان يبني على الجزم واليقين^(٦٨)، وانتفاء أي ركن من اركان الجريمة يوجب على القاضي الحكم بالبراءة، مما لا داعي معه إلى بيان باقي اركان الجريمة في



الإثبات^(٧٠).

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن بيان الواقعة و الإشارة إلى النص القانوني الذي تم العقاب بموجبه يكون واجباً فقط في أحكام الإدانة، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يلزم القاضي ألا يعاقب إلا على جريمة منصوص عليها في القانون. وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني يلزم بيان الواقعة في أحكام البراءة على النحو الواجب في أحكام الإدانة، فإن هناك اختلاف في الرأي بهذا الشأن.

يذهب الرأي الأول إلى وجوب بيان الواقعة في الأحكام الصادرة بالبراءة، واستند هذا الرأي إلى أن المنطق والقياس يقضيان بذلك، لأنه من حق المتهم التثبت من توافر أركان الجريمة قبل الحكم عليه بالعقاب^(٧١).

أما الرأي الثاني فيذهب إلى عدم وجوب بيان الواقعة عند البراءة، أخذاً بظاهر عبارة المادة (٣١٠) قانون الإجراءات الجنائية المصري التي جرت على نهج المادة (١٤٩) تحقيق جنایات المصري وقصرت هذا البيان على حكم الإدانة^(٧٢). والباحث يميل إلى الرأي الأول، أذ

يتعين بيان وقائع الدعوى في حكم الإدانة أو البراءة للاعتبارات التي ساقها القائلون به، فضلاً عن معرفة الأسباب التي دفعت القاضي إلى ما انتهى إليه، على أساس أن بيان الواقعة جزء من الأسباب، إضافة إلى أنه يمكن المرجع القضائي الأعلى من رقابته على الحكم.

ولما كان الحكم الصادر بالبراءة هو عودة بالإنسان إلى الأصل فيه وهو البراءة، فإنه يختلف في تسببه عن الحكم الصادر بالإدانة أذ لا يحتاج في تسببه إلى العناية التي يجب اتباعها بالنسبة للحكم الصادر بالإدانة، إذ إنها مقررة للأصل في الإنسان وهو البراءة^(٧٣).

ولكن هذا لا يقلل من أهمية تسببه وضرورة ذكر الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه.

ولذلك إذا عجزت هذه الأسباب عن الوفاء بذلك، فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون معيباً بالقصور في التسبب، مما يؤدي إلى بطلانه ومن ثم نقضه^(٧٤).

ولبيان موضوع القصور في تسبب الحكم الجزائي بالبراءة لابد لنا من التطرق إلى ما يلي:

٢-١: القصور في تفنيد أدلة الثبوت.

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة أو الافراج متى شككت في صحة إسناد التهمه إلى المتهم، أو لعدم كفاية أدلة الإثبات، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة فحصت ومحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها، وذلك بأن تفتن إلى أدلة الإثبات القائمة في الأوراق وأن تفندها التفنيد الذي يكفي لعدم الثقة بها، وعدم التعويل عليها في إسناد الواقعة إلى المتهم^(٧٥).

يعد الحكم الصادر بالبراءة قاصراً في التسييب اذا اكتفى القاضي في معرض التسييب بالقول: إنه ليس في الدعوى ما يفيد ارتكاب المتهم الجريمة، لذلك يجب على قاضي الموضوع حتى يكون حكمة صحيحاً من حيث كتابة التسييب، أن يبين الأدلة التي قدمتها النيابة العامة لإثبات الجريمة، ثم يفندها بالشكل الكافي والسائخ الذي يؤدي إلى صحة حكمه بالبراءة. ويتطلب من محكمة الموضوع أن تلم بالأدلة الإلمام الكافي

للتعرف في شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذه الأدلة وأن تقوم بواجبها الترجيح بين أدلة الإثبات والنفي، بما يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. كما أن القصور في تسييب الحكم الصادر بالبراءة قد يتحقق نتيجة عدم الإحاطة بأدلة الثبوت القائمة في الأوراق، فإنه قد يحقق أيضاً نتيجة عدم تعرض المحكمة لأحد الاتهامات المنسوبة إلى المتهم وبيان أسباب احدها فقط. ولذلك فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم من التهمتين استناداً إلى أسباب تنصرف كلها إلى التهمة الأولى، فإنه يكون حكمة مصاباً بعيب القصور في التسييب.

٢-٢-٢: القصور في الإحاطة بالواقعة.

قد تكون البراءة مؤسسة على عدم ثبوت الفعل وقد يكون قوامها خروجه من نطاق التجريم وعندئذ يلتزم القاضي ببيان خروج الواقعة وعلى ذلك فلا يكفي أن يقول القاضي أن الواقعة لا تنطوي على جريمة، بل لا بد من بيان الواقعة حتى لا يكون الحكم مشوباً بالقصور بعدم كفاية الأسباب^(٧٦)، فإذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككك في صحة



إسناد التهمة إلى المتهم، إلا أن هذا مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وأنه لم يفت عنها شيء منها^(٧٧).

وحكم البراءة شأنه شأن حكم الإدانة، يجب أن يكون مسبباً في الواقع والقانون، وبيان الأسباب الواقعية لأحكام البراءة يتحقق بالإحاطة الصحيحة بالواقعة وبياناتها الجوهرية وتمحيصها التمحيص السائخ والكافي وبالشكل الذي يجعل من التنفيذ الكافي لأدلة الثبوت التي قدمتها سلطه الاتهام، أو التي تكشف عنها أوراق الدعوى، بحيث أن هذه الأسباب تصلح بالفعل لتترتب عليها النتيجة ذاتها التي انتهى إليها قاضي الموضوع وبياناتها الجوهرية^(٧٨).

٢-٣: القصور لعدم قيام الشك على أسباب تؤدي إليه.

إذا كان من المقرر أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، فإن ذلك يقود إلى نتيجة مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم^(٧٩).

وتجدر الإشارة إلى أن اليقين هنا لا يعني اليقين المطلق ولكنه اليقين النسبي الذي يتفق قدر المستطاع

مع الحقيقة الواقعية، فالقضاء يقام على الظاهر^(٨٠)، أما بواطن الأمور فعلمها الحقيقي عند الله الذي يعلم الجهر وما يخفي .

وقاعدة أن الشك يؤدي إلى البراءة ليست قاعدة مطلقة، ذلك أنه لا يصلح أي شك لأن يؤدي إلى الحكم بالبراءة، ولكن الشك الذي يصلح لذلك هو الشك القائم على أسباب تؤدي إليه في الأوراق، أو على الأقل تكشف عنه فيشترط عند قضاء المحكمة بالبراءة لتشككها في ثبوت الواقعة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأملت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها^(٨١).

لذلك إذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم صحة أدلة الإثبات، غير أن ذلك مشروط أن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة الإثبات.

(٨٤).

الخاتمة

إن تسييب الاحكام الجزائية يعد ضماناً اساسية لصحة اصدار اهم اجراء من اجراءات الدعوى، بل وغايتها ايضاً، الأ هو الحكم الجزائي، وذلك لتحقيق حسن سير العدالة، وقد توصلنا من خلال البحث بموضوع الرسالة الى جملة استنتاجات، وخرجنا بجملة مقترحات نعرضها في التالي:

أولاً - الاستنتاجات:

- ١- ان التسييب وفقاً لمنهج القضاء المصري هو بيان الحجج القانونية والاسباب الواقعية، بياناً جلياً مفصلاً، يحقق الحكمة من فرض الالتزام بالتسييب .
- ٢- ان القضاء العراقي اوجب التسييب وأشار إلى اهميته، لكن لم نلمس تعريفاً محدداً يبينه بين طبيّات احكامه حتى عند الاشارة الى وجوبه، فيشار له في اغلب الاحكام كاجراء فرضه المشرع يلزم القاضي مراعاته ويترتب على اغفاله نقض الحكم.
- ٣- ان الفساد في الاستدلال هو عيب مستقل عن عيب عدم كفاية الاسباب، وانه متعلق بشرط منطقية

كذلك بهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: ((من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت الاتهام ليقضي بالبراءة، إلا أن حد ذلك أن يكون قد الم بواقعة الدعوى وخلا حكمه من عيوب التسييب ومن الخطأ في القانون))^(٨٢). لقد سايرت محكمة التمييز في العراق هذا، فذهبت في حكم لها بأنه: ((لدى التدقيق وحيث ان المتهم (ج . ش . ع) رجع امام المحكمة عن اقواله في دور التحقيق و حيث ان الاحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتأويل ولما كان الشك يفسر لصالح المتهم، عليه ترى اكثرية المحكمة ان الادلة المتوفرة في القضية ضد المتهم غير كافية و ليست مقنعة، لذا قرر نقض قرار المحكمة المشار اليه))^(٨٣). وذهبت المحكمة ذاتها، في حكم اخر لها تقول فيه: ((كما وان المتهم رجع عن تلك الاقوال امام المحكمة، فان هذه الاقوال تكون قد اعترها الشك واصبحت في وضع لا يمكن الاطمئنان الى صحتها والركون عليها وبالتالي لا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم في مثل هذه الجرائم، وحيث أن الشك يفسر لمصلحة المتهم))



الحكم الجزائي .

٤- ان القصور لعدم كفاية الاسباب قد يوجد ولو لم يكن هناك فساد في الاستدلال, وان الفساد يوجد ولو لم يكن هناك اي قصور لعدم كفاية الاسباب.

٥- إن الحكم الجزائي الذي يصدر دون بيان أي اسباب يفقد شروطه وصحته كحكم, ويكون باطلاً .

٦- إن الاجراءات التي تقوم بها المحاكم والتي تكون قد بينت على باطل, فهي قطعاً باطلة .

٧ - إن تسبیب الحكم الجزائي يفرض تحقيقاً لغايات معينة, ولا يعد اجراءً شكلياً فحسب .

ثانياً - المقترحات :

١- دعوة المشرع الدستوري العراقي إلى النص على تسبیب الحكم الجزائي في الدستور اسوة بالمبادئ الدستورية الاخرى, التي تعد ضماناً من ضمانات حقوق الانسان, لما له من اهمية واضحة لكون الدستور يشكل احد الضوابط التي يلتزم المشرع بها, وهذا ما فعلته العديد من دول العالم, اما التفصيلات الاخرى فيبقى تنظيمها والنص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢ - دعوة المشرع الى التدخل في

وضع قواعد وضوابط تسبیب الحكم الجزائي, يعده اجراء من اجراءات الحكم, اذ اغفل المشرع العراقي الكثير من المسائل التي يحتاجها التسبیب لتنظيم كيانه, كي يكون المدافع الحقيقي والواقعي للحكم, اذ كان اعتماد التسبیب في قواعده وضوابطه على البنيان القضائي والمستخلص من قرارات محكمة التمييز التي استقر عليها القضاء العراقي .

٣- التسبیب المعيب بالفساد في الاستدلال يتعذر معه نقض الحكم و تقرير الغاء التهمة والافراج دون الاحالة الى محكمة الموضوع , إذ أن نقض الحكم من دون إحالة بوصفه احد اثار الرقابة على تسبیب الحكم يتيح النقض وتقرير البراءة فقط, لا إلغاء التهمة والافراج عن المتهم فلا يمكن لمحكمة التمييز الاتحادية أن تقوم بالاستدلال الصحيح محل محكمة الموضوع وعليه نقتح تعديل الفقرة (أ/٦) من المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتصبح بالصياغة التالية: (أ/٦- نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية و اي فقرة حكومية اخرى و براءة المتهم واخلاء سبيله).

الهوامش:

- ١- ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص ٥٧١ .
 - ٢- ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، ضوابط تسييب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م، ص ٢٧٦ .
 - ٣- ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ط١، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص ٢٠٧ .
 - ٤- ينظر: د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٦م، ص ٣٣٧ .
 - ٥- ينظر: د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٧م، ص ٨٧ .
 - ٦- ينظر: عزمي عبد الفتاح، ضوابط تسييب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٩٢ .
 - ٧- لقد خلت التشريعات المقارنة من تعريف عيب القصور في التسييب وانما اقتصر على ذكره، فقد نص المادة (٥٩٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والتي جاء بها (بطلان الحكم اذا جاءت اسبابه غير كافية لا تسمح لمحكمة النقض من ان تراقب التطبيق الصحيح للقانون)، كذلك المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المصرية قد نصت فقرتها الثانية على: (ان القصور في اسباب الحكم الواقعية يترتب
- عليه بطلان الحكم) .
 - ٨- ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسييب الحكم الجزائي، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م، ص ٢٣٨ .
 - ٩- ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م، ص ٢٦٩ .
 - ١٠- ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٣ .
 - ١١- ينظر: د. محمد الجازوي، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، من دون ذكر سنة النشر، ص ٣٠٦ .
 - ١٢- ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، ط٤، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص ٢٢٤ .
 - ١٣- ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤م، ص ٢٨٥ .
 - ١٤- ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٣ .
 - ١٥- ينظر: يوسف المصاروة، تسييب الاحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٤ .
 - ١٦- ينظر: قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٢٠) لسنة ١٨١٠م .
 - ١٧- ينظر: د. يوسف المصاروة، تسييب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات



٢٤- ينظر: يوسف المصاروة، تسبيب الاحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

٢٥- ينظر: تمييز جزاء اردني رقم (١٩٩٧/٣٥٢م)، المجلة القضائية، ١٩٩٧م، ص ٤٥٧ .

٢٦- ينظر: د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦٣٤ .

٢٧- ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٦م، ص ٦٩١-٦٩٢ .

٢٨- ينظر: تمييز جزاء اردني رقم (١٩٩٩/٧٧٠م)، المجلة القضائية، ١٩٩٩م، ص ١٢، وكذلك تمييز جزاء اردني رقم (١٩٩٩/١٦٣م /هيئة خماسية) في

(١٩٩٩/٣/٣١م)، المنشور على صفحة ٤٨٠/٣ من مجلة القضائية، ١٩٩٩م، موقع عدالة الالكترونية .

٢٩- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٨٣٣/هيئة جزائية/٢٠٠٥م) في (١٧/٤/٢٠٠٥م)، اشار اليه سلمان عبيد

عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٣، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٨.

٣٠- ينظر: تمييز جزاء اردني رقم (١٩٨٦/١٠٣م)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٦م، ص ١٠٤٣ .

٣١- ينظر: د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر، ١٩٦٧م،

المدنية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

١٨- ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨٩ .

١٩- ينظر: د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث، ط١، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص ١٤، ود. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام

في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٥ . ٢٠- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم (٤٨٥/

صليحيه/٦٩) في (١٩/٤/١٩٧٠م)، ج٢، س١، ١٩٧١م، ص٢٣، وقرار محكمة التمييز رقم (٢٢٢١/حقوقية /١٩٦١م)، مجلة القضاء،

العدد الثالث، السنة ٤، و قرار محكمة التمييز رقم (٢٩/ج/٤٠) في (٣/٧/١٩٢٩م)،

الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج٣، ص٥٦٥. ٢١- ينظر: د. احمد السيد الصاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على الموضوع

في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤م، ص ٦٧.

٢٢- ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، ط١، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٤م، ص ٦٣٤.

٢٣- ينظر: يوسف المصاروة، تسبيب الاحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٣٧،

ود. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٨٠ .

ص ٥٣٩ .
 ٣٢- ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦٩٧ .
 ٣٣- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (١٩٠/هيئة عامة/٢٠٠٧م) في (٢٠٠٨/٣/٣١م)، اشار اليه سلمان عبد الله عبيد، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج١، مرجع سابق، ص ١٣ .
 ٣٤- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٨٧/هيئة عامة/٢٠٠٨م) في (٢٠٠٨/١١/٢٦م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٥، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٤٢ .
 ٣٥- ينظر: نقض جنائي مصري رقم (٤٢) في (١٩٤٨/١/٢٠م)، مجلة المحاماة، السنة ٢٩، ص ٦٢ .
 ٣٦- ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٥ .
 ٣٧- ينظر: نقض جنائي تونسي في (١٩٦٨/٣/٢٥م)، العدد ٥٩٨١، في (١٩٦٧/٦/٢٨م)، العدد ٥٢٩٩، موسوعة القضاء والفقهاء، المجلد التاسع عشر، ص ١٨٢، ونقض جنائي مصري رقم (٤٢) في (١٩٤٨/١/٢٠م)، مجلة المحاماة، السنة ٢٩، ص ٦٢، ونقض جنائي مصري رقم (٢٧٩) في (١٩٥٣/٥/٤م)، احكام النقض، السنة ٤، ص ٣٦٨، ونقض جنائي مصري رقم (٢٢٢) في (١٩٥٦/٢/٢٨م)، احكام النقض، السنة ٧، ص ٧٩٧، وقرار محكمة التمييز في العراق رقم (١١٠٩٧/الهيئة الجزائية

الاولى/٢٠١٣م) في (٢٠١٣/٧/٩م)، رقم (٤٥٩) /الهيئة العامة/٢٠١١م) في (٢٠١١/١١/٣٠م)، وقرار رقم (٨٨/الهيئة العامة/٢٠٠٩م) في (٢٠٠٨/١٠/٢٧م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٤، مرجع سابق، ص ٣٧ - ٤٣ - ٤٧ .
 ٣٨- ينظر: نص المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه: ((يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وان يشير الى نص القانون الذي حكم به)) .
 ٣٩- ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦ .
 ٤٠- ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨ .
 ٤١- ينظر: قرار محكمة استئناف اربيل رقم (١٠/ت/ج/١٩٩٦م) في (١٩٩٦/٧/٢٩م)، اشار اليه د. عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، مطبعة روز هة لات، اربيل، العراق، ٢٠١٣م، ص ٦٢ .
 ٤٢- ينظر: حسن صادق المرصفاوي، قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراتها التشريعية ومذكرات الايضاحية واحكام النقض في خمسين عاماً، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨١م، ص ٨٤٢ .
 ٤٣- قرار محكمة التمييز في العراق رقم

ص ٥٣٩ .
 ٣٢- ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦٩٧ .
 ٣٣- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (١٩٠/هيئة عامة/٢٠٠٧م) في (٢٠٠٨/٣/٣١م)، اشار اليه سلمان عبد الله عبيد، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج١، مرجع سابق، ص ١٣ .
 ٣٤- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٨٧/هيئة عامة/٢٠٠٨م) في (٢٠٠٨/١١/٢٦م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٥، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٤٢ .
 ٣٥- ينظر: نقض جنائي مصري رقم (٤٢) في (١٩٤٨/١/٢٠م)، مجلة المحاماة، السنة ٢٩، ص ٦٢ .
 ٣٦- ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٥ .
 ٣٧- ينظر: نقض جنائي تونسي في (١٩٦٨/٣/٢٥م)، العدد ٥٩٨١، في (١٩٦٧/٦/٢٨م)، العدد ٥٢٩٩، موسوعة القضاء والفقهاء، المجلد التاسع عشر، ص ١٨٢، ونقض جنائي مصري رقم (٤٢) في (١٩٤٨/١/٢٠م)، مجلة المحاماة، السنة ٢٩، ص ٦٢، ونقض جنائي مصري رقم (٢٧٩) في (١٩٥٣/٥/٤م)، احكام النقض، السنة ٤، ص ٣٦٨، ونقض جنائي مصري رقم (٢٢٢) في (١٩٥٦/٢/٢٨م)، احكام النقض، السنة ٧، ص ٧٩٧، وقرار محكمة التمييز في العراق رقم (١١٠٩٧/الهيئة الجزائية



- النقض، ج ٢، سنة ٥٦.
- ٥٢- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (١٢٥/هيئة عامة/٢٠٠٨م) في (٢٧/٨/٢٠٠٨م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج ٤، مرجع سابق، ص ٥٢-٤٨ .
- ٥٣- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (١٢٢/هيئة عامة/٢٠٠٨م) في (٢٨/١/٢٠٠٩م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج ٥، مرجع سابق، ص ٦٣-٦١ .
- ٥٤- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٣٢٤/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٠٨م) في (٢٢/٩/٢٠٠٩م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج ٦، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٥ .
- ٥٥- ينظر: د. حامد شريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، ص ١٥٩ .
- ٥٦- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٢٥٦/هيئة عامة/٢٠٠٨م) في (٢٨/٤/٢٠٠٨م)، و (٢٧٥/هـ م/٢٠١٣م) في (٢٧/١٠/٢٠١٣م)، منشورة في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة (٢٠١٩/١/٢م).
- ٥٧- ينظر: د. مأمون سلامة، النظرية القانونية للسلوك في القانون الجنائي، المجلة الجنائي، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، (٥٢/هيئة عامة/٢٠٠٧م) في (١٩/٧/٢٠٠٧م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٦٧-٦٩ .
- ٤٤- ينظر : د. امال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، السنة الرابعة عشر، العدد الاول، ص ٢٠٥ .
- ٤٥- ينظر: د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، تقرير مقدم الى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد في القاهرة، مصر، (١٠/٧/١٩٨٤م) الجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص ٦٠ .
- ٤٦- ينظر : د. مأمون محمد سلامة، جرائم الامتناع، تقرير مقدم الى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد في القاهرة، مصر، (١٠/٧/١٩٨٤م) الجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص ١٢٥ .
- ٤٧- ينظر: د. مأمون محمد سلامة، جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص ١٢٨ .
- ٤٨- ينظر: نقض جنائي مصري في (٣٠/١/١٩٦٧م)، مجموعة احكام النقض، س ١٦، ق ٢٠، ص ١١٤ .
- ٤٩- ينظر: د. مأمون محمد سلامة، جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص ١٣٢ .
- ٥٠- ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام، مرجع سابق، ص ٤٧٤ .
- ٥١- ينظر: نقض جنائي مصري رقم (٢٠٨٧٣) في (١١/٦/١٩٨٠م)، قواعد محكمة

- القاهرة، مصر، ١٩٦٩م، ص ١٢٧ .
- ٥٨- ينظر: د. حسني الجندي، وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م، ص ٣٤٤ .
- ٥٩- ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسييب الاحكام، مرجع سابق، ص ٣٤ .
- ٦٠- ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسييب الاحكام، المرجع اعلاه، ص ٣٩ .
- ٦١- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (١٤١/موسعة جزائية/٢٠٠٩م) في (٢٠٠٩/٧/٢٨م)، اشار اليه سلمان عبيد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٣، مرجع سابق، ص ١٢٩-١٣٢ .
- ٦٢- ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦١ .
- ٦٣- ينظر: د. محمد امين الخرشة، تسييب الاحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ١٦٧ .
- ٦٤- ينظر: الطعن جنائي مصري رقم (١٣١٥٧/ لسنة ٧١ ق) في (٢٠٠٢/١٢/٣م) .
- ٦٥- ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسييب الاحكام، مرجع سابق، ص ٥٤ .
- ٦٦- ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسييب الاحكام، المرجع اعلاه، ص ٥٦ .
- ٦٧- ينظر: نقض جنائي مصري رقم (٧٦) في (١٩٦٢/٤/٣م)، احكام النقض، السنة ١٣، ص ٣٠٠ .
- ٦٨- ينظر: د. احمد محمد ابراهيم، قانون الاجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٥م، ص ٤٥٦، ود. سامي النصراري،
- دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ١٩٧٦م، ص ٢٠٢ .
- ٦٩- ينظر: د. سامي النصراري، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٠٤، ومحمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٩٧ .
- ٧٠- ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مرجع سابق، ٥٩٥ - ٥٩٦ .
- ٧١- ينظر: د. علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للتحقيقات وللإجراءات الجنائية، ج١، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٥١م، ص ٧٣١ .
- ٧٢- ينظر: د. محمد علي الكيك، اصول تسييب الاحكام الجنائية، ط١، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٨م، ص ٢١٢ .
- ٧٣- ينظر: د. محمد علي الكيك، اصول تسييب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٥ .
- ٧٤- ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م، ص ١٠١٦ .
- ٧٥- ينظر: د. محمد علي الكيك، اصول تسييب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١١ .
- ٧٦- ينظر: د. محمد علي الكيك، اصول تسييب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٤ .
- ٧٧- ينظر: د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة، مطبعة الثقافة العربية،



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

- ١- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسيب الاحكام الجنائية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.
- ٢- د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٤م.
- ٣- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٧م.
- ٤- د. احمد السيد الصاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤م.
- ٥- د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م.
- ٦- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ط١، ج٣، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٠م.
- ٧- د. احمد محمد ابراهيم، قانون الاجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٥م.
- ٨- د. حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.
- ٩- د. حسني احمد الجندي، شرح قانون الاجراءات الجنائية اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م.
- ١٠- د. سامي النصراني، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٣، مطبعة دار السلام،

- عنان، الاردن، ٢٠٠٢م، ص ٣٢٤.
- ٧٨- ينظر: تمييز جزاء رقم (١٩٩٧/٧٢٧م/هيئة خماسية)، (١٩٩٨/٢/١٨م)، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٨م، ص ٥١٧/٢.
- ٧٩- ينظر: د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة، مرجع سابق، ٣٢٨.
- ٨٠- ينظر: د. حسني احمد الجندي، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م، ص ٧٩٨.
- ٨١- ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، ط١، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٨٥م، ص ٣٠١.
- ٨٢- ينظر: نقض جنائي مصري في (١٩٨٢/٥/١٨م)، مجموعة الاحكام، سنة ٢٣، ص ٢١.
- ٨٣- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٧٨/هيئة عامة /٢٠٠٨م) في (٢٠٠٨/١١/٢٦م) اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٦، مرجع سابق، ص ١٣٦ - ١٤٢.
- ٨٤- ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (١٧٩/هيئة عامة /٢٠٠٧م) في (٢٠٠٧/١٠/٣١م) اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٥، مرجع سابق، ص ١٢٨ - ١٣٤.

- بغداد، العراق، ١٩٧٦م.
- ١١- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧م.
- ١٢- د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، من دون سنة النشر.
- ١٣- د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، ط١، من دون ذكر سنة النشر.
- ١٤- د. عزمي عبد الفتاح، ضوابط تسييب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م.
- ١٥- د. علي محمود علي حموده، النظرية العامة في تسييب الحكم الجنائي، من دون دار نشر، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٦- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٦م.
- ١٧- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.
- ١٨- د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة، مطبعة الثقافة العربية، عمان، الاردن، ٢٠٠٢م.
- ١٩- د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٧٩م.
- ٢٠- د. محمد الجازوي، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، من دون ذكر سنة النشر.
- ٢١- د. محمد امين الخرشه، تسييب الاحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠١م.
- ٢٢- د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤م.
- ٢٣- د. محمد علي الكيك، اصول تسييب الاحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.
- ٢٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.
- ٢٥- د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧م.
- ثانياً: الرسائل الجامعية :**
- ١- يوسف المصاروة، تسييب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.
- ثالثاً: البحوث والدراسات القانونية :**
- ١- د. امال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، السنة الرابعة عشر، العدد الأول، من دون ذكر سنة النشر.
- ٢- د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الاثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الثالث، القاهرة، مصر، ١٩٦٠م.



List of Sources and References

First: General and Specialized Legal Books

1. Dr. Raouf Obeid, *Standards for Reasoning Criminal Judgments*, 2nd ed., Arab Thought House, Cairo, Egypt, 1977.
2. Dr. Ibrahim Naguib Saad, *Private Judicial Law*, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 1974.
3. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, *The Theory of Judgments in the Code of Civil Procedure*, 3rd ed., Dar Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 1977.
4. Dr. Ahmed Al-Sayyid Al-Sawy, *The Scope of Cassation Court Supervision over Subject Matter in Civil and Commercial Cases*, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt, 1984.
5. Dr. Ahmed Fathi Sorour, *Cassation in Criminal Matters*, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt, 1994.
6. Dr. Ahmed Fathi Sorour, *Al-Waseet in Criminal Procedure*, 1st ed., Vol. 3, Alexandria, Egypt, 1980.
7. Dr. Ahmed Mohammed Ibrahim, *Criminal Procedure Law*, Dar Al-Ma'arif, Cairo, Egypt, 1965.
8. Dr. Hamed Al-Sharif, *Criminal Cassation*, University Thought House,

٣- د. علي زكي العرابي، تسبيب الاحكام الجزائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٩٣١م.

رابعاً: الموسوعات والدوريات :

- ١- سلمان عبيد عبد الله، المختار في قضاء محكمة التمييز، ج٨، القسم الجنائي، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٥م.
- ٢- النشرة القضائية، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة تمييز في العراق، العدد التاسع، ٢٠٠٩م.
- ٣- النشرة القضائية، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، العدد الرابع، ٢٠٠٩م.

خامساً: التشريعات الوطنية والعربية :

- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .
 - ٢- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٢٠) لسنة ١٨١٠م.
 - ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
 - ٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.
 - ٥- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.
 - ٦- قانون محاكم الصلح الاردني .
- سادساً - المواقع الالكترونية :
- ١- www.jelsoft.com
 - ٢- www.iraqja.iq

17. Dr. Fathi Wali, *Al-Waseet in Civil Judiciary Law*, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt, 1986.
18. Dr. Kamel Al-Saeed, *Advanced Criminal Studies*, Arab Culture Press, Amman, Jordan, 2002.
19. Dr. Mamoun Mohammed Salama, *Criminal Procedure in Egyptian Legislation*, Cairo University Press, Cairo, Egypt, 1979.
20. Dr. Mohammed Al-Jazawi, *Criminal Procedure Law with Commentary on Supreme Court Judgments*, Garyounis University Publications, Benghazi, Libya, n.d.
21. Dr. Mohammed Amin Al-Kharsha, *Reasoning of Criminal Judgments*, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2001.
22. Dr. Mohammed Zaki Abu Amer, *The Defect of Error in Criminal Judgments*, 1st ed., Arab Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt, 1974.
23. Dr. Mohammed Ali Al-Keek, *Principles of Reasoning Criminal Judgments*, Arab Thought House, Cairo, Egypt, 1988.
24. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *Explanation of the Criminal Procedure Law*, 3rd ed., Arab Alexandria, Egypt, 1999.
9. Dr. Hosni Ahmed Al-Jundi, *Explanation of the Yemeni Criminal Procedure Code*, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt, 1990.
10. Dr. Sami Al-Nasrawi, *Studies in Criminal Procedure*, Vol. 3, Dar Al-Salam Press, Baghdad, Iraq, 1976.
11. Dr. Adel Yousif Al-Shukri, *The Art of Drafting Penal Provisions*, Zein Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2017.
12. Dr. Abdel-Hamid Al-Shawarbi, *Criminal Nullity*, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, n.d.
13. Dr. Abdel-Rahman Al-Allam, *Explanation of the Civil Procedure Code*, Vol. 3, 1st ed., n.d.
14. Dr. Azmi Abdel-Fattah, *Standards for Reasoning Judgments and Judicial Practice in Civil and Commercial Matters*, 1st ed., Arab Thought House, Cairo, Egypt, 1983.
15. Dr. Ali Mahmoud Ali Hamouda, *The General Theory of Reasoning Criminal Judgments*, 1st ed., n.p., 1994.
16. Dr. Fadel Zaidan Mohammed, *The Authority of the Criminal Judge in Assessing Evidence*, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 2006.



Fourth: Encyclopedias and Periodicals

1. Salman Obeid Abdullah, *Selected Judgments of the Court of Cassation*, Vol. 8 (Criminal Section), Law and Judiciary Library, Baghdad, Iraq, 2015.
2. Judicial Bulletin, issued by the Technical Office of the Iraqi Court of Cassation, Issue 9, 2009.
3. Judicial Bulletin, issued by the Technical Office of the Iraqi Court of Cassation, Issue 4, 2009.

Fifth: National and Arab Legislation

1. Jordanian Criminal Procedure Code.
2. French Criminal Procedure Code No. (20) of 1810.
3. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
4. Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971.
5. Egyptian Criminal Procedure Code No. (150) of 1950.
6. Jordanian Magistrates' Courts Law.

Sixth: Websites

1. www.jelsoft.com](http://www.jelsoft.com)
2. www.iraqja.iq](http://www.iraqja.iq)

Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt, 1995.

25. Dr. Wagdy Ragheb, *The General Theory of Judicial Work in the Code of Civil Procedure*, Arab Renaissance Publishing House, Alexandria, Egypt, 1997.

Second: Academic Theses

1. Yousif Al-Masarweh, *Reasoning of Judgments under the Civil Procedure Law*, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Jordan, Amman, Jordan, 2002.

Third: Legal Research and Studies

1. Dr. Amal Othman, *The Legal Model of Crime*, published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Vol. 14, Issue 1, n.d.
2. Dr. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, *The Evidentiary Value of Confession in Criminal Proof*, National Criminal Journal, Vol. 3, Issue 2, Cairo, Egypt, 1960.
3. Dr. Ali Zaki Al-Arabi, *Reasoning of Criminal Judgments*, published in the Journal of Law and Economics, Faculty of Law, Cairo University, Cairo, Egypt, Vol. 1, Issue 2, 1931.

